

كوالجاري عيزري  
داد قاي بالاي نيستيجهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٩/التميزية/تميز/٢٠١٣

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب التقيدي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوروكيس وحسين أبو كاشن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

- التميز/التميزي/ كمال فلاح حسن جوير العيني/وكيله المعاضي محمد جاسم الجبوري .
- التميز/غيبه/التميزي/غيبه/وزير الداخلية/التميزية/وكيله المقدم العفوقسي
- رياض نوري مرزة .

#### الإدعاء

ادعى المدعي (التميزي) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً إلى الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف مديرية شرطة بابل بموجب الامر الاتري الصادر من محافظة بابل - المكتب والتفويض من قيادة قوات التحالف للمحافظين وقد تمت تثبيت اعاقته على سلك وزارة الداخلية بالامر الوزاري (١٢٦٠) في ٢٠٠٨/٢/٧ . الا ان الوزارة رفضت اعصاب خدمته من تاريخ المباشرة واصرت على اعصابها من تاريخ صدور اوامر التثبيت ، علماً بأن هناك امر ديواني صدر لاحقاً يؤكد على اعصاب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الاعادة ومنها امر التثبيت الوجبة (١٢) لتسعمل (١١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ . وقدم تقدم لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ طالباً الحكم بالزام المدعي عليه باعصاب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ وبلغية ٢٠٠٨/٢/٧ لافراض الخدمة والترقيع والتقاعد ، ونتيجة المرافعة الحضورية الغنية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وبعد اضطرار (٣٩٤) بتاريخ (٢٠١٢) حكماً يقضي بصد دعوى المدعي من القاعبة الشككية ، طعن التميزي بالتحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التميزية المطروح عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### الظفر

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وادى عطف النظر على الحكم التميزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون

كو ماري عيراني  
داد كاي بالاي نيكيچادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/التمهيد/تتميز/٢٠١٣

لأسباب التي استند إليها ذلك ان المميز (المدعى) سبق وان تقدم من رفض المميز عليه احتساب خدمته لتقتره من ٢٠٠٣/١٠/١ ونقابة ٢٠٠٨/٢/٧ وسجل تقمصه بتاريخ ٢٠١١/٩/١ وقام الدعوى العرقمة (٢٠١٢/ق/٣٧٤) لدى محكمة القضاء الإداري ولاقامتها خارج المدة التكوينية فبرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ الملتم بردها من الناحية الشكلية ثم تقدم المدعى ثانياً لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ وقام الدعوى المميز حكمها بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ مستنداً على النظم الثاني وحيث أن العبرة في النظم الاول الذي يعتد به في القامة الدعوى وليس النظم الثاني وحيث ان التقدم الاول مسجل بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ وان المدعى قام الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ عليه تكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة التكوينية المنصوص عليها في المادة (٧/تأنيدياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ مما تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً وحيث أن المحكمة قضت في حكمها المميز الى ردها من هذه الجهة فإن حصها جاء صحيحاً وموافقاً لسنن قانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تمثيل المميز برسم التمييز وبسنن القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس  
مدحت العمود

العضو  
فاروق محمد الصليبي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد يابان

العضو  
محمد صائب الشافعي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوريس

العضو  
حسين ابو القاسم